

تأمين المسؤولية العامة ومسؤولية المنتجات

1. الفقرة التشغيلية (البند التشغيلي)

تعوض شركة التأمين المؤمن له عن مسؤوليتها عن دفع الأضرار (بما في ذلك تكاليف ورسوم ومصروفات المطالبين) وفقاً لقانون أي دولة ولكن ليس فيما يتعلق بأي حكم أو قرار قضائي أو دفعة أو تسوية تتم داخل الدول التي تعمل بموجب قوانين الولايات المتحدة الأمريكية أو كندا (أو مقابل أي أمر يتم إجراؤه في أي مكان في العالم لتنفيذ هذا الحكم أو القرار القضائي أو الدفعة أو التسوية سواء كلياً أو جزئياً) ما لم يطلب المؤمن له ألا يكون هناك مثل هذا القيد وقد قبل الشروط التي عرضتها شركة التأمين في منح مثل هذه التغطية، ويجب إظهار وإثبات هذا العرض والقبول بموجب ملحق خاص يرفق بهذه الوثيقة.

ينطبق التعويض فقط على هذه المسؤولية كما هو محدد في كل قسم مغطى من أقسام الوثيقة التي تنشأ عن الأعمال المحددة في الجدول، وتخضع دائماً لشروط وأحكام واستثناءات هذا القسم والوثيقة ككل.

لأغراض تحديد التعويض الممنوح يكون للكلمات والعبارات المظللة بالخط العريض المعاني المبينة مقابل كل منها فيما يلي:-

- 1.1 "الإصابة" تعني الوفاة أو الإصابة البدنية أو الاعتلال أو المرض الذي يلحق بأي شخص.
- 1.2 "الضرر" يعني فقد الحيازة أو السيطرة على الممتلكات المادية أو إلحاق الضرر الفعلي بها.
- 1.3 "التلوث" يعني تلوث أو عدوى الهواء أو أي مياه أو أرض أو ممتلكات ملموسة أخرى.
- 1.4 "المنتج" يعني أي ممتلكات بعد أن تترك تحت حيازة أو سيطرة المؤمن له والتي تم تصميمها أو تحديدها أو صياغتها أو تصنيعها أو إنشائها أو تركيبها أو بيعها أو توزيعها أو معالجتها أو صيانتها أو تغييرها أو إصلاحها من قبل أو نيابة عن المؤمن له، ولكن لا تشمل الطعام والشراب المقدم من قبل أو نيابة عن المؤمن له بشكل أساسي لموظفي المؤمن له كأحد منافع الموظفين.

2. تعويض الآخرين

يتم تمديد التعويض الممنوح ليشمل ما يلي :-

1.2 بناءً على طلب المؤمن له، أي طرف يبرم اتفاقية مع المؤمن له لأي غرض من أغراض الأعمال، ولكن فقط بالقدر الذي تقتضيه مثل هذه الاتفاقية لمنح مثل ذلك التعويض والذي يخضع دائماً للفقرات 3.3.7 و 3.12.

2.2 مسؤولو المؤمن له، بصفتهم التجارية عن مسؤوليتهم الناشئة عن أداء الأعمال و/أو بصفتهم الخاصة الناشئة عن عملهم المؤقت كموظفين لدى المؤمن له.

3.2 بناءً على طلب المؤمن له، أي شخص أو شركة لمسؤوليتهم الناشئة عن أداء عقد لتقديم خدمات عمالة فقط للمؤمن له.

4.2 الموظفون واللجان وأعضاء مقصف المؤمن له والمنظمات الاجتماعية والرياضية والطبية ومكافحة الحرائق ومنظمات الرعاية الاجتماعية بصفتهم الشخصية هذه.

5.2 الممثلون الشخصيون لرتكة أو ممتلكات أي شخص يتم تعوضه بسبب للفقرة 2 على صلة بالمسؤولية التي يتكدها هذا الشخص.

شريطة دائماً أن يخضع ويلتزم جميع هؤلاء الأشخاص أو الأطراف بشروط وأحكام واستثناءات هذه الوثيقة، وأن يلتزموا بها ويخضعون لها كما لو كانوا هم المؤمن له.

3. المسؤولية المتقابلة

يتم تعويض كل شخص أو طرف محدد كمؤمن له في الجدول بشكل منفصل فيما يتعلق بالمطالبات المقدمة ضد أي منهم من قبل أي شخص آخر، شريطة أن إجمالي مسؤولية شركة التأمين لا تتجاوز حدود التعويض المحددة.

4. تكاليف الدفاع

تدفع شركة التأمين كافة التكاليف والرسوم والنفقات التي تكدها المؤمن له، بموجب موافقة مسبقة منها، ("تكاليف الدفاع") في الحالات التالية:-

1-4 في التحقيق أو الدفاع أو التسوية المتعلقة بأية حادثة تشكل أو يمكن أن تشكل موضوعاً للتعويض بموجب هذه التغطية.

2-4 نتيجة للتمثيل في أي استجواب أو تحقيق أو إجراءات قضائية أخرى فيما يتعلق بالمسائل التي لها صلة مباشرة بأية حادثة تشكل أو يمكن أن تشكل موضوعاً للتعويض بموجب هذه الوثيقة.

5. حد التعويض

لا تتجاوز مسؤولية شركة التأمين عن دفع تكلفة الأضرار (بما في ذلك تكاليف ورسوم ومصروفات المطالبين) المبلغ الموضح في الجدول مقابل كل قسم فيما يتعلق بأي حادثة واحدة أو سلسلة من الحوادث الناشئة عن سبب مصدره واحد ولكن بموجب القسم (ب) والقسم (ج) فإن حدود التعويض تمثل إجمالي مسؤولية شركة التأمين فيما يتعلق بجميع الحوادث.

يتم دفع تكاليف الدفاع بالإضافة إلى حدود التعويض ما لم يتم إرفاق خلاف ذلك بهذه الوثيقة.

إذا كانت المسؤولية الناشئة، عن نفس سبب مصدره واحد، تشكل موضوع التعويض في أكثر من قسم واحد من أقسام هذه الوثيقة، يخضع كل قسم لحدود التعويض الخاصة به، شريطة دائماً ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي لمسؤولية شركة التأمين أكبر حد تعويض متاح بموجب أي قسم واحد من الأقسام التي تقدم التعويض.

6. القسم (أ) - التعويض

يتم تعويض المؤمن له بموجب هذا القسم وفقاً للفقرة التشغيلية عن المسؤولية التي تنشأ عن الإصابة البدنية و/أو الضرر الذي يحدث خلال مدة التأمين ولكن ليس مقابل المسؤولية الناشئة عن ما يلي:-

1.6 التلوث

2.6 أو فيما يتعلق بأي منتج.

7. القسم (أ) - الاستثناءات

لا يغطي هذا القسم:-

1.7 المسؤولية الناشئة عن امتلاك أو حيازة أو استخدام أي مركبة أو مقطورة من قبل أو نيابة عن المؤمن له، بخلاف المسؤولية

1.1.7 التي يتسبب فيها استخدام أي أداة أو آلة تشكل جزءاً من أو تلحق أو تستخدم على صلة بأي مركبة أو مقطورة.

2.1.7 المسؤولية الناشئة فيما يتجاوز حدود أي طريق مركبات أو جسر قبان والتي يتسبب فيها تحميل أو تفريغ أي مركبة أو مقطورة.

3.1.7 المسؤولية التي تكون و/أو تنشأ عن الأضرار التي تلحق بأي جسر أو جسر قبان أو طريق أو أي شيء تحتها والتي تنتج عن وزن أي مركبة أو مقطورة أو الحمولة عليها.

4.1.7 المسؤولية الناشئة عن أي مركبة أو مقطورة تكون في عهدة المؤمن له أو تحت سيطرته بشكل مؤقت لغرض صف السيارات.

شريطة دائماً أنه لا يتم منح أي تعويض مقابل المسؤولية الإلزامية التي تفرض القوانين والتشريعات تغطيتها أو التي قبلت الحكومة أو سلطة أخرى مسؤوليتها عنها.

2.7 المسؤولية الناشئة عن ملكية أو حيازة أو استخدام المؤمن له أو بالنيابة عنه لأي طائرة مائية أو طائرة حوامة (بخلاف القوارب التي لا يتجاوز طولها خمسة أمتار فقط أثناء وجودها على الممرات المائية الداخلية).

3.7 المسؤولية عن و/أو التي تنشأ من الضرر الذي يلحق بالمتلكات المملوكة أو المستأجرة أو المؤجرة أو التي بموجب عقد شراء تأجيري أو على سبيل الإعارة للمؤمن له أو بخلاف ذلك تحت رعاية أو حيازة أو سيطرة المؤمن له ، بخلاف

1.3.7 المباني (أو محتوياتها) التي يشغلها المؤمن له بشكل مؤقت للعمل فيها، (ولكن لا يتم منح تعويض عن هذا الجزء من الممتلكات التي يعمل فيها المؤمن له والذي ينشأ عن هذا العمل).

2.3.7 الملابس والأمتعة الشخصية الخاصة بالموظفين والزائرين للمؤمن له.

3.3.7 المباني التي استأجرها المؤمن له إلى الحد الذي يتحمل فيه المؤمن له المسؤولية في حالة عدم وجود أي اتفاقية محددة.

القسم (ب) – مسؤولية التلوث

8. القسم (ب) - التعويض

يتم تعويض المؤمن له بموجب هذا القسم وفقاً للفقرة التشغيلية عن المسؤولية عن أو التي تنشأ من الإصابة البدنية و/أو الضرر الذي يحدث بأكمله خلال مدة التأمين والناجم عن التلوث، ولكن فقط إلى الحد الذي يستطيع المؤمن له أن تثبت حدوث مثل هذا التلوث.

1.8 كان نتيجة مباشرة لحدث محدد ومفاجئ ويمكن تحده خلال مدة التأمين.

2.8 لم يكن النتيجة المباشرة لإخفاق المؤمن له في اتخاذ التدابير الوقائية المعقولة لمنع هذا التلوث.

9. القسم (ب) - الاستثناءات

يخضع هذا القسم لاستثناءات القسم (أ) 7 و (ج) 11، ولا يغطي أيضاً المسؤولية عن و/أو الناشئة من:

1.9 الأضرار التي لحقت بالمباني الحالية أو التي كانت في أي وقت مملوكة أو مستأجرة من قبل المؤمن له.

2.9 الضرر الذي يلحق بالأرض أو المياه داخل أو تحت حدود أي أرض أو مباني مملوكة حالياً أو التي كانت في أي وقت مملوكة أو مؤجرة من قبل المؤمن له أو بخلاف ذلك تحت رعاية أو حيازة أو سيطرة المؤمن له.

القسم (ج) – مسؤولية المنتجات

10. القسم (ج) - التعويض

يتم تعويض المؤمن له بموجب هذا القسم وفقاً للفقرة التشغيلية عن المسؤولية عن أو التي تنشأ من الإصابة البدنية و/أو الضرر الذي يحدث خلال مدة التأمين ولكن فقط مقابل المسؤولية التي تنشأ عن أو على صلة بأي منتج وليس مقابل المسؤولية التي تنشأ عن التلوث.

11. القسم (ج) - الاستثناءات

لا يغطي هذا القسم المسؤولية :-

1.11 عن و/أو الناشئة من الضرر الذي يلحق بأي منتج أو جزء منه.

2.11 التكاليف المتكبدة في إصلاح أو تجديد أو تعديل أو استبدال أي منتج أو جزء منه و/أو أي خسارة مالية ناتجة عن ضرورة هذا الإصلاح أو التجديد أو التعديل أو الاستبدال.

3.11 التكاليف الناشئة عن سحب أي منتج من الأسواق أو جزء منه.

4.11 الناشئة عن أي منتج أو جزء منه يراد له، مع معرفة المؤمن له بذلك، أن يتم دمجها في هيكل أو آلة أو أجهزة التحكم لأي طائرة.

12. الاستثناءات العامة المطبقة على كافة أقسام هذه الوثيقة

لا تغطي الوثيقة المسؤوليات التالية :-

1.12 المسؤولية الناشئة عن التجاهل المتعمد أو الواعي أو المقصود من قبل الإدارة الفنية أو الإدارية للمؤمن له فيما يتعلق بالحاجة إلى اتخاذ كافة الخطوات المعقولة لمنع الإصابة البدنية أو الضرر.

2.12 المسؤولية عن و/أو الناشئة من الإصابة البدنية لأي شخص يعمل بموجب عقد عمل أو تدريب لدى المؤمن له أو تقديم خدمات عمالة فقط للمؤمن له عندما تنشأ هذه الإصابة من تنفيذ هذا العقد.

3.12 المسؤولية الناشئة عن شروط التعويضات المقطوعة أو شروط العقوبات أو ضمانات الأداء ما لم يثبت أن المسؤولية كانت ستلتحق في حالة عدم وجود مثل هذه الشروط أو الضمانات.

4.12 المسؤولية الناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر والتي تنجم عن أو تحدث من خلال أو كنتيجة للحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال العدائية (سواء كانت الحرب معلنة أم لا) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الثورة أو العصيان أو السلطة العسكرية أو المغتصبة.

5.12 المسؤولية الناجمة بشكل مباشر أو غير مباشر والتي تكون بسبب أو ساهم فيها أو نتجت عن :-

1.5.12 الإشعاعات المتأينة أو التلوث الإشعاعي من أي وقود نووي أو من أي نفايات نووية من احتراق الوقود النووي،

2.5.12 الخصائص المشعة أو السامة أو المتفجرة أو الخطرة الأخرى لأي متفجر أو منشأة نووية أو مكوناً نووياً منها.

6.12 بالنسبة لأي مبلغ تحمل، كما هو موضح في الجدول، على صلة بالمبلغ الأول لكل مطالبة أو سلسلة من المطالبات التي تنشأ عن سبب مصدره واحد.

7.12 المسؤولية التي تشكل موضوع تأمين أي وثيقة أخرى ولن يتم إشراك هذه الوثيقة في المساهمة في تغطية تلك المسؤولية مع تلك التأمينات الأخرى.

8.12 المسؤولية عن الأحكام القضائية أو الأضرار ذات الطبيعة العقابية أو الجزية سواء في شكل مخالفات أو غرامات أو أحكام مضاعفة التعويض أو الأضرار أو الأضرار المشددة أو أي شكل آخر أيا كان.

13. الشروط العامة

(تعتبر الشروط من 1.13 وحتى 4.13 شروط مسبقة لمسؤولية شركة التأمين لتقديم التعويض بموجب هذه الوثيقة.)

1.13 في حال وقوع حادث قد يترتب عليه مطالبة بموجب هذه الوثيقة، يجب على المؤمن له أن يخطر شركة التأمين كتابياً بوقوع الحادث بمجرد أن يكون ذلك عملياً بشكل معقول وأن يقدم لها كافة المعلومات الإضافية كما يجوز أن تطلبها شركة التأمين. يجب على المؤمن له أن يقوم على الفور بإرسال كل مطالبة أو أمر أو استعداد أو إجراء قضائي يتعلق بالمطالبة إلى شركة التأمين بمجرد تسلمه له.

2.13 لا يجوز للمؤمن له أو لمن ينوب عنه تقديم أي إقرار بالمسؤولية أو عرض أو وعد أو سداد دفعة دون موافقة كتابية من شركة التأمين والتي يحق لها أن تتولى تمثيل المؤمن له وأن تباشر باسمه إجراء الدفاع أو تسوية أية مطالبة أو المقاضاة باسمه أو لصالحهم بخصوص أي مطالبة بالتعويض أو الأضرار أو بخلاف ذلك ويكون لها الحرية المطلقة في مباشرة أية إجراءات قضائية وفي تسوية أي مطالبة وعلى المؤمن له أن يقدم للشركة كافة المعلومات والمساعدة كما قد تطلبها الشركة بشكل معقول.

3.13 يجب على المؤمن له أن يخطر شركة التأمين في أقرب وقت ممكن بشكل عملي بأي حقيقة أو حدث يغير بشكل جوهري المعلومات المقدمة إلى شركة التأمين في وقت إبرام هذه الوثيقة ويجوز لشركة التأمين تعديل شروط هذه الوثيقة وفقاً للأهمية النسبية لمثل هذا التغيير.

4.13 إذا كان قسط التأمين يستند بشكل مبدئي على تقديرات المؤمن له، يجب على المؤمن له الاحتفاظ بسجلات دقيقة وبعد انتهاء مدة التأمين يصرح، في أقرب وقت ممكن، بتلك التفاصيل كما تطلبها شركة التأمين. يتم بعد ذلك تعديل قسط التأمين ودفع أي فرق من قبل المؤمن له أو سداده له، كما تكون الحالة، والذي يخضع لأي حد أدنى لمبلغ قسط التأمين قد ينطبق.

5.13 يجوز لشركة التأمين في أي وقت أن تدفع للمؤمن له، فيما يتعلق بأي مطالبة أو سلسلة من المطالبات بموجب هذه الوثيقة والتي يطبق عليها حد التعويض، مبلغ ذلك الحد (بعد خصم أي مبالغ مدفوعة بالفعل) أو أي مبلغ أقل يمكن به تسوية هذه المطالبات، وعند إجراء هذا الدفع، يجب على المؤمن له التخلي عن مباشرة والتحكم في تلك المطالبات ولا يتحمل أية مسؤولية أخرى فيما يتعلق بتلك المطالبات باستثناء دفع تكاليف الدفاع التي تم تكبدها قبل تاريخ الدفع (ما لم تم الإشارة إلى أن حد التعويض يشتمل على تكاليف الدفاع).

شريطة أنه إذا مارست شركة التأمين الخيار أعلاه، وكان المبلغ المطلوب لتسوية أي مطالبة أو سلسلة من المطالبات يتجاوز حد التعويض وكان هذا المبلغ الزائد مغطى سواء كلياً أو جزئياً، مع استحقاق دفع تكاليف الدفاع بالإضافة إلى حد التعويض بموجب هذه الوثيقة، سوف تساهم شركة التأمين كذلك في دفع حصتها في تكاليف الدفاع اللاحقة التي يتم تكبدها بموجب موافقتها المسبقة.

6.13 يتم الفصل في أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الوثيقة و/أو الجدول وفقاً لقوانين إنكلترا. ويوافق المؤمن له وشركة التأمين على الخضوع للاختصاص القضائي الحصري لأي محكمة مختصة في إنكلترا ويوافق على كل المتطلبات الضرورية لمنح مثل هذه المحكمة ذلك الاختصاص القضائي. ويتم الفصل في كافة الأمور التي تنشأ بموجب هذا العقد وفقاً لقانون وممارسة تلك المحكمة.

7.13 تفسر أي عبارة أو كلمة ترد في هذه الوثيقة وفقاً لقانون إنكلترا. يجب قراءة الوثيقة مقترنة بالجدول كعقد واحد ويكون لأية كلمة أو عبارة أعطيت معنى مُحدد في أي جزء من الوثيقة أو الجدول نفس المعنى المحدد أينما وردت.

8.13 يجوز للشركة إلغاء هذه الوثيقة بموجب إرسال إشعار كتابي مدته ثلاثين يوماً بذلك الإلغاء إلى آخر عنوان معروف للمؤمن له.

9.13 إذا كانت أي مطالبة بموجب هذه الوثيقة احتيالية من أي جانب من الجوانب، يتم إسقاط جميع المنافع بموجب هذه الوثيقة.

